

قراءة تفسير أضواء البيان (080) - المائدة (020) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الحديث في قطع العضو في القصاص - [00:00:03](#)

قال المؤلف رحمة الله واختلفوا في قطع العضو من غير مفصل. بل من نفس العظم ومنهم من اوجب فيه القصاص نظرا الى انه يمكن من غير زيادة ومنمن قال بهذا مالك - [00:00:25](#)

فاوجب القصاص في قطع العظم من غير مفصل. الا بما يخشى منه الموت لقطع الفخذ ونحوها قال الشافعي لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقا وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وابن عباس - [00:00:41](#)

وبه يقول عطاء والشعبي والحسن البصري والزهري وابراهيم النخاعي وعمر بن عبدالعزيز واليه ذهب سفيان الثوري والليث ابن سعد وهو مشهور مذهب الامام احمد كما نقله عنهم ابن كثير وغيره - [00:00:58](#)

وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب القصاص في شيء من العظام الا في السن استدل من قال لا قصاص في قطع العظم من غير المفصل ما رواه ابن ماجة من طريق ابي بكر ابن عياش - [00:01:14](#)

عن دحثان بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه جارية بن ظفر الحنفي ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها استعدى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#)

فامر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال خذ الديمة بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص قال ابن عبد البر ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد - [00:01:48](#)

ودهم بن قران العكلي ضعيف اعرابي ليس حديثه مما يحتاج به ونمران ابن جارية ضعيف اعرابي ايضا وابوه جارية ابن ظفر مذكور في الصحابة انتهى من ابن كثير وقال ابن حجر في التقريب - [00:02:05](#)

في دهثة من المذكور متوك وفي نمران المذكور مجھول واختلاف العلماء في ذلك انما هو من اختلافهم في تحقيق مناط المسألة الذين يقولون بالقصاص يقولون انه يمكن من غير حيف - [00:02:25](#)

والذين يقولون بعدهم يقولون لا يمكن الا بزيادة او نقص وهم الاكثر ومن هنا منع العلماء القصاص فيما يظن به الموت كما بعد الموضحة من قال اطرافت بعض عظام الرأس - [00:02:45](#)

او مأمومة وصلت الى ام الدماغ او دامغة خرقت خريطته وكالجائفة وهي التي نفذت الى الجوف ونحو ذلك للخوف من الهالك وانكر الناس على ابن الزبير القصاص في المأمومة وقالوا ما سمعنا باحد قاله قبله - [00:03:03](#)

واعلم ان العين الصحيحة لا تؤخذ بالعوراء واليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ونحو ذلك كما هو ظاهر قال المؤلف رحمة الله تنبئه اذا اقتضي المجنى عليه من الجاني فيما دون النفس - [00:03:24](#)

فمات من القصاص فلا شيء على الذي اقتضي منه عند مالك الشافعي واحمد ابن حنبل وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم قال ابو حنيفة تجب الديمة في مال المختص - [00:03:42](#)

وقال الشعبي وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار والحارث الاكلي وابن ابي ليلى حماد بن ابي سليمان والزهري والثورى تجب الديمة

على عاقلة المقتصل له وقال ابن مسعود وابراهيم النخعي الحكم بن عتبة عثمان بتي - [00:04:01](#)
يسقط عن المختص له قدر تلك الجراحة ويجب الباقي في ماله قاله ابن كثير والحق ان سراية القود غير مضمونة لان من قتله القود
قتله الحق كما روی عن أبي بكر وعمر - [00:04:23](#)

وغيرهما بخلاف سراية الجنائية وهي مضمونة والفرق بينهما ظاهر جدا واعلم انه لا تؤخذ عين ولا اذن ولا يسرى بيمعن ولا عكس
ذلك بوجوب اتحاد المحل في القصاص وحكي عن ابن سيرين وشريك - [00:04:42](#)

انه ما قال بان احدهما تؤخذ بالآخرى والاول قول اكثر اهل العلم واعلم انه يجب تأخير القصاص في الجراح حتى تندمل جراحة
المجني عليه فان اقتض منه قبل الاندeman ثم زاد جرمه - [00:05:07](#)

فلا شيء له والدليل على ذلك ما رواه الامام احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:28](#)

فقال عقدي وقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اعقدني فاقاده فقال يا رسول الله عرجت قد نهيتك فعصيتك فابعدك الله بطل
عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:46](#)

ان يقتض من جرح قبل ان يبرأ صاحبه تفرد به احمد قاله ابن كثير وقال بعض العلماء بجواز تعجيل القصاص قبل البرء قد عرفت من
حديث عمرو بن شعيب المذكور انفا - [00:06:09](#)

ان سراية الجنائية بعد القصاص هدر وقال ابو حنيفة والشافعى ليست هدرا بل هي مضمونة والحديث حجة عليهمما رحمهمما الله تعالى
ظاهر لانه استعجل ما لم يكن له استعجاله وابتطل الشارع حقه - [00:06:27](#)

واذا عرفت مما ذكرنا تفصيل مفهوم قوله تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس الاية فاعلم ان مفهوم قوله او فساد في الارض هو
المذكور في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - [00:06:49](#)

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن كثير في تفسيره
المحاربة هي المخالف والمضادة وهي صادقة على الكفر - [00:07:08](#)

وعلى قطع الطريق واخافة السبيل وكذا الافساد في الارض يطلق على انواع من الشر وقد قال الله تعالى واذا تولى سعي في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد - [00:07:26](#)

فاذ اعلمت ذلك فاعلم ان المحارب الذي يقطع الطريق ويختيف السبيل ذكر الله ان جزاءه واحدة من اربع خلال ان يقتلوا او يصلب او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - [00:07:45](#)

مظاهر هذه الاية الكريمة ان الامام مخير فيها يفعل ما شاء منها بالمحارب كما هو مدلول او لانها تدل على التخيير ونظيره في القرآن
قوله تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:08:05](#)

وقوله تعالى كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقوله تعالى وجذاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به اوى عدل منكم هديا بالغ الكعبه - [00:08:26](#)

او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا القدر ويكون لنا حديث في تخدير الامام في عقوبة
المحارب في اللقاء القادم ان شاء الله فالى ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:46](#)